Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السابع
في ديوان الفضّ

قال أبو الفرج:

منزلة هذا الديوان من الخليفة منزلة مجلس الأسْكَدار[1] في ديوان الخراج من المتولي له، لأن سُبُل الكتب الواردة من العمّال في النواحي إلى أمير المؤمنين أن يكون ابتداؤها به، وخروجها إلى الدواوين منه بعد فضّها وأخذ جَوامعها[2] ليقرأها الخليفة ويوقّع فيها (١٩أ) تحت التوقيع فيه بما يراه.

وهذا رَسْم كان الأمر جاريا عليه في الأوقات التي كانت الخلفاء تتولى النظر في الكتب بأنفسها، فأما الآن فالمتولي لفضّ الكتب واخراجها إلى الدواوين الوزير، وقد انتقل عمل هذا الديوان إلى حضرته، وصار المتولي له كاتباً بَرْسمِه بذلك في داره.

والذي يحتاج اليه في هذا الديوان من الكتّاب: كاتب يكون ما يعمله مثل الذي بيّنا أن صاحب مجلس الأسكدار في ديوان الخراج يعمله من انفاذ سراحات[3] بما يرد عليه من الكتب إلى صاحب الديوان على حسب قسمة الدواوين والأعمال، وكاتب يعمل جوامع الكتب التي يحُتاج إلى عَرْضها، وناسخ ينسخ ما يعمل به من ذلك في هذا الديوان.

---

(١) انظر ما سبق، ص

(٢) انظر ما سبق، ص

(٣) سراحات: لعل المقصود بهذه اللفظة أن صاحب هذا الديوان كان يبعث قوائم بالكتب الواردة اليه إلى كل ديوان من دواوين الخلافة ليعمل بما وقّع به الخليفة أو الوزير في ذلك الأمر.